

Distr.: Limited
8 March 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

نتائج الجزء الوزاري

مشروع الإعلان الوزاري بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

نحن، الوزراء وممثلي الحكومات المشاركين في الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، قد اجتمعنا في الأمم المتحدة في فيينا، بغية تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المستعهد بها على مدار العقد الماضي بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، لا سيما في ضوء الموعد المستهدف المحدد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩^(١)، وهو عام ٢٠١٩، وتعزيز جهودنا فيما بعد عام ٢٠١٩؛

نؤكد مجدداً التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بطريقة فعّالة، مما يتطلب اتخاذ إجراءات متضافرة ومطرودة على الصعيدين الوطني والدولي، منها التعجيل بتنفيذ الالتزامات القائمة في مجال السياسات الخاصة بالمخدرات؛

نؤكد مجدداً أيضاً التزامنا بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بطريقة فعّالة، في توافق تام مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، وفي ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدء عدم التدخل في

* E/CN.7/2019/1

(١) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).



الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وللكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولبدءاً التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

نؤكد مجدداً كذلك عزمنا على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها والترويج بصورة نشطة لإقامة مجتمعات خالية من تعاطي المخدرات سعياً لضمان أن يحيا كل إنسان حياة صحية ينعم فيها بالكرامة والسلام والأمن والازدهار، ونؤكد مجدداً عزمنا على معالجة مشاكل الصحة العمومية والسلامة والمشاكل الاجتماعية المترتبة على تعاطي المخدرات؛

نعيد تأكيد التزامنا باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات؛

نؤكد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢^(٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٥) وسائر الصكوك ذات الصلة هي حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات؛ ونرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل الامتثال لأحكام تلك الاتفاقيات وكفالة تنفيذها على نحو فعال، ونحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على تلك الصكوك أو تنضم إليها على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق عليها والانضمام إليها؛

نؤكد على أن الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل^(٦) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"^(٧) صكوك تجسد الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي على مدار العقد الماضي بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتصدي، على نحو متوازن، لجميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، المحددة في الإعلان السياسي لعام ٢٠٠٩، وكذلك المسائل الإضافية التي عرضت بالتفصيل وحددت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦، ونسلم بأن تلك الصكوك متكاملة ومتعاضدة؛

ندرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها على نحو يمثل لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف مرونة كافية لرسم

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق؛

نؤكد مجدداً التزامنا باتباع نهج متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات يركز على الأدلة العلمية إزاء مشكلة المخدرات العالمية، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ونذكر أهمية إدماج المنظور الجنساني والمنظور العمري بشكل مناسب في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات وضرورة إيلاء الاهتمام المناسب للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال والشباب، بغية تعزيز وحماية الصحة، بما في ذلك تيسير الحصول على العلاج وتأمين السلامة والرفاه للبشرية جمعاء؛

نؤكد مجدداً أيضاً الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات بصفتها جهاز صنع السياسات بالأمم المتحدة المنوط به المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، ودعمنا وتقديرنا لجهود كيانات الأمم المتحدة المعنية، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الكيان الرائد، داخل منظومة الأمم المتحدة، في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ونؤكد مجدداً كذلك أهمية الأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات؛

نعيد تأكيد عزمنا، في إطار الوثائق السياسية الحالية، على حملة أمور منها منع أنشطة زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، بما في ذلك المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة، وصنعها والاتجار بها وتعاطيها، والحد بشكل كبير من هذه الأنشطة والعمل على القضاء عليها، وكذلك منع أنشطة تسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها وغسل الأموال المتصل بالجرائم المرتبطة بالمخدرات، والحد بشكل كبير من هذه الأنشطة والعمل على القضاء عليها؛ وضمان إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وإزالة العوائق القائمة في هذا الصدد، بما يشمل الحرص على ميسورية التكلفة؛ والاضطلاع بمزيد من المبادرات لخفض الطلب على المخدرات تتسم بالفعالية والشمولية والاستناد إلى الأدلة العلمية وتغطي تدابير الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع في إطار من عدم التمييز، والقيام كذلك، وفقاً للتشريعات الوطنية، بتنفيذ مبادرات وتدابير ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من عواقب تعاطي المخدرات على الصحة العمومية وعلى المجتمع؛ ومعالجة مشاكل المخدرات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات؛ والعمل، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والقوانين المحلية ووفقاً للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، على تشجيع استحداث تدابير بديلة أو إضافية فيما يتعلق بالإدانة أو العقاب في الحالات المناسبة؛

نعرب عن قلقنا العميق إزاء الثمن الباهظ الذي يدفعه المجتمع والأفراد وأسره من جراء مشكلة المخدرات العالمية، ونشيد بوجه خاص بمن جادوا بأرواحهم ومن نذروا حياتهم للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

نؤكد أهمية الدور الذي يضطلع به جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والقضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية، وكذلك القطاع الخاص، في دعم جهودنا الرامية إلى الوفاء بالتزاماتنا المشتركة على جميع المستويات، ونؤكد على أهمية تعزيز الشراكات ذات الصلة؛

نعيد التأكيد على أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضا.

التقييم

إذ نضع في اعتبارنا التقارير التي تقدم كل سنتين من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩، وتقرير المخدرات العالمي، الذي يصدر سنوياً، والتقارير السنوية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وهي تقارير تبرز التجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في تنفيذ الالتزامات المشتركة التي تبادلتها الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى خلال الدورات السنوية للجنة المخدرات وكذلك أثناء الجلسات المواضيعية التي عقدت خلال الدورتين السنتين والحادية والسنتين للجنة،

نقرُّ بالتقدم الملموس الذي أحرز في تنفيذ ما جرى التعهد به من التزامات على مدى العقد الماضي بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بما يشمل الالتزام بتحسين فهم أبعاد هذه المشكلة، ورسم وإعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية في هذا الشأن، والتوسع في تبادل المعلومات، وتدعيم قدرات السلطات الوطنية المختصة؛

نلاحظ مع القلق التحديات المستمرة والمستجدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك ما يلي: أن صنوف المخدرات وأسواقها آخذة في التوسع والتنوع؛ وأن حجم أنشطة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعتها وإنتاجها وصنعها على نحو غير مشروع، والاتجار بها وبالسلائف بطريقة غير مشروعة، قد بلغ مستويات قياسية، وأن معدلات الطلب غير المشروع على الكيمياءويات السليفة وتسريبها من الأسواق المحلية آخذة في الازدياد؛ وأن من الملاحظ وجود صلات متزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال وكذلك، في بعض الحالات، الإرهاب، بما يشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب؛ وأن حصيلة مصادرات العائدات المتأتية من الجرائم المتصلة بغسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات على الصعيد العالمي لا تزال منخفضة؛ وأن إمكانيات الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والرعاية الملطفة، لا تزال محدودة أو منعدمة في العديد من أنحاء العالم؛ وأن خدمات العلاج والرعاية الصحية المتعلقة بتعاطي

المخدرات لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات وأن الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدرات قد ازدادت؛ وأن معدل انتشار عدوى فيروس نقص المناعة البشرية وفيروس التهاب الكبد C وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك تعاطيها بالحقن، في بعض البلدان لا يزال مرتفعاً؛ وأن العواقب الصحية السلبية والمخاطر المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة قد بلغت مستويات مثيرة للقلق؛ وأن المؤثرات الأفيونية الاصطناعية والاستعمالات غير الطبية لعقاقير الوصفات الطبية تمثل مخاطر متزايدة على صحة الناس وسلامتهم وتشكل تحديات علمية وقانونية وتنظيمية في مجالات مختلفة، منها جدولة المواد؛ وأن الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات آخذ في الازدياد؛ وأن نطاقات التغطية الجغرافية للبيانات الموثوقة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومعدلات توافرها بحاجة إلى التحسين؛ وأن تدابير التصدي التي لا تتوافق مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات ولا تمثل للالتزامات الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان تمثل تحدياً لتنفيذ الالتزامات المشتركة استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛ وتحقيقاً لهذه الغاية:

مسار العمل في المستقبل

نلتزم بحماية مستقبلنا وضمان عدم تخلف أي من المتضررين من مشكلة المخدرات العالمية عن الركب من خلال تعزيز جهودنا الرامية إلى سد الثغرات في التصدي للاتجاهات والتحديات المستمرة والمستجدة، وذلك بتنفيذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على الأدلة العلمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، مع جعل سلامة وصحة ورفاه جميع أفراد المجتمع، ولا سيما شباننا وأطفالنا، محوراً لجهودنا؛

نلتزم، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، التي تهدف إلى تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة فيها؛

نلتزم بمواصلة العمل على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين السلطات الوطنية، لا سيما في قطاعات الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية والعدالة وإنفاذ القانون، وفيما بين الأجهزة الحكومية والجهات المعنية الأخرى، بما يشمل القطاع الخاص، على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية؛

نلتزم بتعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وتعزيز تبادل المعلومات، لا سيما فيما بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون من أجل مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال وكذلك، في بعض الحالات، الإرهاب، بما يشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وكذلك بالعمل

على نحو فعال على التعرف على الموجودات والعائدات المتأتية من الجرائم المتصلة بالمخدرات واقتفاء أثر تلك الموجودات والعائدات وتجميدها وحجزها ومصادرتها وكفالة التصرف فيها، بما يشمل تقاسمها، وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك، حسب الاقتضاء، إعادتها بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٩)

نلتزم بمواصلة حشد الموارد من أجل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على جميع المستويات وغير ذلك من الأغراض من أجل ضمان أن تتمكن جميع الدول الأعضاء من التصدي للتحديات المستجدة والمستمرة المتعلقة بالمخدرات ومواجهتها على نحو فعال؛

نلتزم بتوفير المزيد من المساعدات التقنية وأنشطة بناء القدرات للدول الأعضاء، بناء على طلبها، وخصوصاً لأكثرها تضرراً من مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك أنشطة الزراعة والإنتاج والعبور والاستهلاك غير المشروعة؛

نلتزم بدعم لجنة المخدرات حتى تواصل، في إطار ولايتها باعتبارها جهاز صنع السياسات الرئيسي للأمم المتحدة المنوط به المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتشجيع المناقشات الواسعة النطاق والشفافة والشاملة للجميع داخل اللجنة، مع العمل حسب الاقتضاء، على إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل موظفي أجهزة إنفاذ القانون والقضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الاستراتيجيات الفعالة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

نلتزم بتعزيز التعاون بين لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في إطار الولاية المسندة لكل منها بمقتضى المعاهدات، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل مواصلة العمل على تيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن جدولة المواد الأكثر استعصاء وانتشاراً وضرراً، بما فيها المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف والمواد الكيميائية والمذيبات، مع ضمان توافرها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية؛ ونلتزم بتعزيز الحوار مع اللجنة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛

نلتزم، فيما يتعلق بعمليات المتابعة التي تقودها اللجنة بشأن تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها، منذ عام ٢٠٠٩، بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بضمان أن تتم تلك العمليات في إطار مسار واحد، مما يستتبع ما يلي:

(أ) تكريس بند دائم مفرد في جدول أعمال كل دورة عادية من دورات اللجنة لتنفيذ جميع الالتزامات؛

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ب) الحرص على تجسيد جميع الالتزامات في عمليات جمع البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، التي ستم من خلال تعزيز وتبسيط الاستبيان الخاص بالتقرير السنوي؛

(ج) الطلب من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل على تكييف التقرير الإثناسنوي الحالي على النحو المناسب، مع تحويله إلى تقرير مفرد يعد كل سنتين، في حدود الموارد المتاحة، على أساس الردود المقدمة من الدول الأعضاء على الاستبيان المعزز والمبسط الخاص بالتقرير السنوي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على أن يقدم أول هذه التقارير إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠٢٢؛

نلتزم بالعمل على تعزيز وتحسين عمليات جمع وتحليل وتبادل البيانات الجيدة النوعية والقابلة للمقارنة، ولا سيما من خلال بناء القدرات بشكل هادف وفعال ومستدام، في إطار من التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الشركاء المعنيين، بما يشمل التعاون بين لجنة المخدرات واللجنة الإحصائية، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات من أجل تحسين معدلات الرد وتوسيع النطاق الجغرافي والمواضيعي للإبلاغ عن البيانات المناسبة وفقا لجميع الالتزامات؛

نطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وعلى نحو شامل للجميع، عقد مشاورات على مستوى الخبراء من أجل تعزيز وتبسيط الاستبيان الحالي الخاص بالتقرير السنوي وبحث إمكانية استعراض الأدوات الأخرى المستخدمة حاليا في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمراقبة المخدرات، وفقا لما يراه ضروريا لتبيان وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، وتقديم استبيان محسن ومبسط خاص بالتقرير السنوي لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والستين، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

نطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز الدعم التقني والفني المقدم للجنة المخدرات ابتغاء المساعدة على تنفيذ جميع الالتزامات وإجراء المتابعات اللازمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

نطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تنفيذ جميع الالتزامات، بالتشاور مع الدول الأعضاء الطالبة وبالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية، ودعوة الجهات المانحة القائمة والمستجدة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

نشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تقديم المزيد من الإسهامات، كل ضمن نطاق ولايته، في أعمال اللجنة وجهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بناء على طلبها، وتوطيد التعاون الدولي والتعاون فيما بين الوكالات، ونشجعها على إتاحة المعلومات ذات الصلة

للجنة، بغية تسهيل عملها وتعزيز الاتساق ضمن منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية؛

ومتابعة لهذا الإعلان الوزاري، نعقد العزم على أن نستعرض في إطار لجنة المخدرات، في عام ٢٠٢٩، التقدم الذي أحرزناه في تنفيذ جميع التزاماتنا السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، مع إجراء استعراض في منتصف المدة في إطار لجنة المخدرات في عام ٢٠٢٤.